محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١١٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــــــــــزة :

شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤهـــــا المحامون د .إبراهيم مشهور الجازي و د. عمر مشهور الجازي وأريج ربحي غوشة وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات وحسام وليد مرشود وإبراهيم عبد الحميد الضمور ونشأت حسين السيايدة.

المميـــــــز ضدهـــــــم :

١- عزيز إلياس عزيز حسان.

٢- بسام ميخائيل عزيز حسان.

٣- ينهد ميخائيل عزيز حسان.

٤- نبيل ميخائيل عزيز حسان.

وكيلتاهم المحاميتان نيفين العزة وسميرة ديات .

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٦/١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقـــــم (٣١٢١١ /٢٠١٥) تاريـــــــــــخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٤/٨١) تاريخ

lawpedia.jo

٢٠١٤/١/٢٠ القاضي :(بإلزام المدعى عليها بجبر الضرر الذي لحق بالمدعين بدفع قيمة التعويض المقدر من قبل الخبراء البالغ (٣٠٠١٦) ديناراً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلـــــــــــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بعدم رد الدعوى استناداً لأحكـــام المواد ١٠٢٦ و (٤٩٢ - ٥٢١) من القانون المدني ذلك أن المميز ضدهم تملكوا حصصهم من قطعة الأرض موضوع الدعوى في عام ٢٠٠٠ أي بتاريخ لاحق على إنشاء مصنع المميزة في عام ١٩٥١ مما يعني أنه على علم تام بالضرر.

٢- أخطأت المحكمة بقولها أن المستأنفة مسؤولة عن ضمـــــان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتاج الإسمنت على الرغم من أن المدعي لم يقدم أية بينة على استمرار الضرر وتجدده .

٣- بالتناوب ، جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانـــــــون حيث إن المحكمة عند تطبيقها لنص المادتين (٢٥٦ و٢٦٦) من القانون المدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٤- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤوليـــــة عن الفعل الضار والذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني إذ إنه من غير الوارد من الناحية القانونية افتراض أو استنتاج المسؤولية التقصيرية.

lawpedia.jo

٥- خالفت المحكمة القانون والاجتهاد القضائي بعدم إعمالهـــــــا للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني والتي نصت على أنه من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر.

٦- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحية أنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني .

٧- أخطأت المحكمة وخالفت القانون إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار إذ إن وجود المصنع ونشاط المميز لا يعتبر فعلاً ضاراً أو تعدياً على حقوق الغير بل هو عمـــل مشروع في ممارسة حقوق ملكية الشركة في إنتاج المصنع وإنشاء الإسمنت.

٨- وبالتناوب، أخطأت المحكمة إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن مطالبة المميز ضده بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع.

٩- أخطأت المحكمة وخالفت القانون باعتمادهـــــــــــــا تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين اعدوا التقرير غير مختصين أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠- أخطأت المحكمة باعتمادهـــــــــــــا تقرير الخبرة حيث إنه يتوجب عليها إفهام الخبراء عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى بعقد البيع الوارد ضمن بينات الجهة المميزة واعتماده تنفيذاً لأحكام محكمة التمييز ومنهـــــــــــــا القرار رقم (٢٠١٢/٢٧٠٠ هيئة عامة) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢ .

lawpedia.jo

١١- أخطأت المحكمة بعدم مراعاة أن الخبرة فاقدة للأصـــــــــــــــــول التي تبنى عليها التقارير ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز ، فجاء تقريـــــــر الخبرة بصورة سطحية وغير منظم بطريقة علمية وأصولية وجاء جزافياً .

١٢- أخطأت المحكمة بالزام المستأنفة بنقصـــــــــان القيمة المزعوم حيث إنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلـــــــــــــة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠٠٢/١٢٥٠) هيئة عامة.

١٣- أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للواقع والقانون ذلك أنه لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعة موضـــــــــــــوع الدعوى بعيدة عن أفران ومحامص المميزة ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقـــــــــاري ولا خبير بيئي.

*** لـــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .**

*** بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٦/٣/٣ قدمت وكيلتا المميز ضدهم لائحة جوابية طلبتا في نهايتها قبول الجواب شكلا ورد التمييز موضوعا وتأييد القرار المميز.**

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــــــة قانونـــــــــاً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعين :

١- عزيز ميخائيل عزيز حسان .

٢- بسام ميخائيل عزيز حسان .

٣- ينهد ميخائيل عزيز حسان .

٤- نبيل ميخائيل عزيز حسان .

وكيلتهم المحامية الدكتورة سميرة ديات .

lawpedia.jo

كانـــت بتـــاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ قـــد تقـــدمت بالـــدعوى الـــصلحية الحقوقيـــة رقـــــــــــم (٢٠٠٩/٦٢٦) لدى محكمة صلح حقوق السلط بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية للمطالبة بالتعويض العادل عن أضرار مقـــدرة لغايـــات الرسوم بمبلغ (١٠٠٠) دينار أردني على سند من القول :

١- يملك المدعون قطعة الأرض رقم (٤٢٣) حوض (١٧) الدير من أراضي الفحيص والمنظمة كطوابق وشقق مساحتها دونم و(٣٠٠) م٢ و(٧٥) ســـم٢ بحيـــث يملك المدعي الأول عزيز الشقة رقم (٢١١) والبالغـــة مـــساحتها (١٦٣) م٢ والمدعي الثاني بسام يملك الشقتين رقمي (١٠١ و ١٠٢) والبالغة مساحة كـــل واحدة منهما (١٦٣) م٢ والمدعي الثالث ينهد يملك الشقة رقم (٣٠١) والبالغة مساحتها (١٦٣) م٢ والمدعي الرابع نبيل يملك الشقة رقـــم (٢١١) والبالغـــة مساحتها (١٧٦) م٢ وذلك بموجب مخططات وسندات تسجيل مصدقة .

٢- المدعى عليها شركة متخصصة بتصنيع الإسمنت ولديها مصانع وأفران ومحامص لهذه الغاية وهي تبعد عن أرض المدعين مسافة تقارب مئتي متر .

٣- نتيجة للغبار المتطاير من مصانع وأفران ومحـــامص المـــدعى عليهـــا ونتيجـــة للتفجيرات التي تقوم بها فقد تضررت ارض المدعين ومـــا عليهـــا مـــن أبنيـــة وإنشاءات ومزروعات بحيث أصبح من الصعب استغلالها والإقامة فيها .

٤- لا تزال المدعى عليها تتوسع في أعمالها وتفجيراتها بصورة مستمرة وعلى نحـــو يؤدي إلى ازدياد الغبار المتطاير والدخان على قطعة الأرض موضـــوع الـــدعوى وازدياد التصدعات الحاصلة فيها وفي المباني والإنشاءات المقامة عليها .

٥- المدعى عليها ممتنعة عن وقف وإزالة الأضرار التي تلحقها بأرض المدعين الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة صلح حقوق السلط النظـــر بالـــدعوى إلـــى أن أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ حكمها بإسقاط الدعوى للغياب .

تم تجديد الدعوى بناءً على طلب وكيلة المدعين حيث سجلت بالرقـــــــــــــم (٢٠١٢/١٠٩٥) وباشرت محكمة الصلح مجدداً بنظرهـــا إلـــى أن أصـــدرت بتـــاريخ

lawpedia.jo

٢٠١٤/٢/٤ حكمها بإعلان عدم اختصاصها بمواصلة النظر بالـدعوى وإحالتهـا إلـى محكمة بداية حقوق السلط .

لدى إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق السلط سـجلت بـالرقم (٢٠١٤/٨١) وباشرت بنظرها وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ حكمهـا المتضمن :

إلزام المـدعى عليهـا بـدفع قيمـة التعـويض المقـدر مـن قبـل الخبـراء البالـــــــــغ (٣٠٠١٦) دينـاراً بواقـع (٤٢٨٨) دينـاراً للمـدعي عزيـز ومبلـــــــغ (١٠٧٢٠) ديناراً للمدعي بسام ومبلغ (٨٥٧٦) ديناراً للمدعي ينهـد ومبلغ (٦٤٣٢) ديناراً للمدعي نبيل وتضمين المدعى عليهـا الرسـوم والمـصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبـة وحتـى السداد التام .

لم تقبل المدعى عليها (المستأنفة) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنـت بـالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظـرت الطعـن مرافعـة وبعـد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ حكمها رقـــــــــم (٢٠١٥/٣١٢١١) **ويتضمن :**

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المـستأنف وتـضمين المـستأنفة الرسـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

لم تقبل المدعى عليها المستأنفة (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقـه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتـاريخ ٢٠١٦/١/٢٥ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ تبلغت وكيلة المدعين المستأنف علـيهم (المميـز ضـدهم) لائحة التمييز وتقدمت بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ ضمن المهلة القانونية .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب الطعن :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة المدعى عليها بالضرر استناد إلى الفعل الضار رغم أن المصنع أُنشئ بصورة قانونية وترخيص قانوني والجواز الشرعي ينافي الضمان ولا تلزم بالضمان سنداً لأحكام القانون المدني ومخالفتها لعدم مراعاة أحكام المواد ١٠٢٦ و٤٩٢ - ٥٢١ و ٢٦١ و ٢٦٦ و ١٠٢٤ مدني وتخطئتها بتطبيق المادة ٢٥٦ من القانون ذاته .

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا جرى فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الإسمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون التصرف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة .

وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنه نشأ عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله .

وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعي يوجب الضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجبة التطبيق أما بشأن ما أثاره وكيل الطاعنة بتخطئة محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مخالفة بذلك المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤) من القانون المدني .

في ذلك نجد إن ما يستفاد من المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٧) من القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن عما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر وإن استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه من العرف والعادة

lawpedia.jo

أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصـــة كـــان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعي من ضرر لم ينشأ عـــن بناء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع من خـــلال ســـقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد ضارة علـــى أرض المـــدعي ومـــا عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقاً للمادة (٢٥٦) مدني الواجبة التطبيق على هذه الدعوى .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعـــين رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بكافـــة بنودها وفروعها التي انصب الطعن فيها على تقرير الخبرة ومخالفته للقانون والأصول .

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) مـــن قـــانون البينات وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه مـــن وقـــائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف اعتمدت الخبرة التي أجرتها محكمـــة بدايـــة الـــسلط بمعرفة ثلاثة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص الذين قدموا تقرير خبرتهم وفقـــاً للمهمة الموكلة إليهم وقدروا التعويض الذي يستحقه المدعي وفقاً للمعادلـــة التـــي اســـتقر عليها اجتهاد محكمتنا في القضايا المماثلة .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً موفياً للغرض الـــذي أجـــري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي ينال منه فإن اعتماده مـــن محكمـــة الاســـتئناف

lawpedia.jo

لاقتناعها بالنتيجة التي توصل إليها الخبراء وبناء حكمها عليه يتفق والقانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

لـــــــــــــــــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦شعبان سنـــــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٣م.

==========

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب .ع

lawpedia.jo